

Distr.: General
31 May 2005
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2005/15 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء (انظر S/2004/20/Add.47; see also S/25070/Add.43 and 46; S/1994/20/Add.29, 33, 41 and 50; S/1995/40/Add.4, 9, 12 and 34; S/1996/15 and Add.4, 9, 16, 19, 29, 30 and 34; S/1997/40/Add.21; S/1999/25/Add.44; S/2000/40/Add.2 and 38; S/2001/15/Add.9, 11, 26, 38, 39 and 44-46; S/2002/30/Add.5, 37, 48 and 50; S/2003/40/Add.17, 38, 48 and 51; S/2004/20/Add.20, 33, 38 and 48; and S/2005/15/Add.10)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٨٢ (الخاصة)، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام بدلا من صدور محضر حربي:

”في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، عقد مجلس الأمن، عملاً بالمرفق الثاني، الجزئين ألف وباء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥١٨٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى إحاطة إعلامية قدمتها السيدة كارولين مكاسكي، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي رئيس البعثة.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيدة ماكاسكي وممثلو البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة تبادلًا ببناءً للآراء“.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المرفق الثاني، الجزاء ألف وباء (انظر S/2004/20/Add.47; see also S/25070/Add.24 and Corr.1, 34, 35, 37, 38, 41, 43 and 46; S/1994/20/Add.1, 11, 17, 25, 27, 30, 38, 40 and 47; S/1995/40/Add.4, 16, 30 and 45; S/1996/15/Add.8, 25, 47 and 48; S/1997/40/Add.30 and 47; S/1998/44/Add.12 and 47; S/1999/25/Add.47; S/2000/40/Add.10; S/2004/20/Add.8, 9, 17, 36 and 48; and S/2005/15/Add.1)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٨٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام بدلاً من صدور محضر حربي:

”في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، عقد مجلس الأمن، عملاً بالمرفق الثاني، الجزئين ألف وباء من القرار ١٣٥٣ جلسته ٥١٨٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد فالديس وممثلو البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة تبادلًا ببناءً للآراء“.

الحالة في بوروندي (انظر S/25070/Add.43 and 46; S/1994/20/Add.29, 33, 41 and 50; S/1995/40/Add.4, 9, 12 and 34; S/1996/15 and Add.4, 9, 16, 19, 29, 30 and 34; S/1997/40/Add.21; S/1999/25/Add.44; S/2000/40/Add.2 and 38; S/2001/15/Add.9, 11, 26, 38, 39 and 44-46; S/2002/30/Add.5, 37, 48 and 50; S/2003/40/Add.17, 38, 48 and 51; S/2004/20/Add.20, 33, 38 and 48; and S/2005/15/Add.10; see also S/2004/20/Add.47)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٨٤ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة. وقامت الرئيسة، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل بوروندي بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة هذا البند.

وأفادت الرئيسة أنه عقب المشاورات التي أجراها المجلس أُذن لها بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلت نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/19، سيصدر البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وقرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحالة في سيراليون (انظر S/1995/40/Add.47; S/1996/15/Add.6, 11 and 48; S/1997/40/Add.21, 27, 31, 40 and 45; S/1998/44/Add.8, 11, 15, 20, 22, 28 and 50; S/1999/25 and Add.1, 9, 18, 22, 32, 41 and 48; S/2000/40/Add.5, 10, 17-19, 24, 26, 28, 30, 32, 35, 37, 43 and 50; S/2001/15/Add.4, 13, 26, 38 and 51; S/2002/30/Add.2, 12, 20, 27, 38 and 48; S/2003/40/Add.12, 28 and 37; and S/2004/20/Add.13 and 37; see also S/2001/15/Add.7, 10, 20 and 37; S/2002/30/Add.11 and 37; S/2003/40/Add.11 and 37; (S/2004/20/Add.12 and 37).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٨٥ و ٥١٨٦ المعقودتين كجلستين خاصتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

وفي الجلسة ٥١٨٥، قامت الرئيسة، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل سيراليون، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، قامت الرئيسة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى القاضي إيمانويل أيولا، رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون.

وفي ختام الجلسة ٥١٨٦، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن صدور محضر حربي:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٥١٨٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ في البند المعنون ”الحالة في سيراليون“.

”ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٥١٨٥، قامت الرئيسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى القاضي إيمانويل أيولا، رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون.

”وأجرى أعضاء المجلس والقاضي أيولا مناقشة بناءة“.

بناء السلام بعد انتهاء حالات الصراع

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥١٨٧ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2005/316). وعلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة أخرى.

وقامت الرئيسة، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوه إلى كل من ممثلي استراليا واندونيسيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قامت الرئيسة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى جيمس د. وولفسون، رئيس البنك الدولي.

ثم تم تعليق الجلسة.

وبعد استئناف الجلسة، قامت الرئيسة، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل بابوا غينيا الجديدة، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وأفادت الرئيسة أنه عقب المشاورات التي أجراها المجلس أذن لها بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/20، سيصدر هذا البيان في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43 and 51; S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15, 25, 30, 35, 40, 45 and 48; S/2002/30/Add.3, 6, 8, 12, 16, 19, 20, 25, 30, 35, 42, 44 and 50; S/2003/40/Add.5, 16, 23, 26, 33, 36, 43, 49 and 50; S/2004/20/Add.5, 11, 15, 17, 19, 31 and 48; and S/2005/15/Add.7; see also S/1998/44/Add.13, 34, 37, 38 and 42; S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 and 22; S/2001/15/Add.3, 6, 17, 33, 37, 38 and 39; S/2002/30/Add.29; S/2003/40/Add.20, 31, 34, 35 and 40; and S/2004/20/Add.41)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٨٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2005/335).

وقامت الرئيسة، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثلي كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود ولكسمبرغ، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قامت الرئيسة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد سورين - يسين - بيترسين، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.